بان كان في طعام مسته النار ام لم تمسه كذا في السمني وكب وجهه على وسادة فانه بمنزلة تغطية وجهه
فيكره بخلاف خده اى وضعها وكذا وضع راسه عليها فانه وان كان يلزم منه تغطية بعض وجهه
او راسه الا انه رفع تكليفه لدفع الحرج فانه الهيئة المعتادة في النوم بل الكيفية المستحبة في تحلل
كب الوجه فانها الرقدة الغير المتعارفة بل الكيفية المبغوضة عند ارباب المروة **فصل في مباحات**
الغسل اى الاغتسال بالماء القراح وماء الصابون والاشنان ويكره بالسدر كالمسح لكن يستحب ان لا يزيل
الوسخ باى ما كان بل يقصد الطهارة او رفع الغبار والحرارة والغمس في الماء حيث لا فرق بينه وبين غسل
في هذا الباب مع ما فيه في الاباء الا انه لا يضره التغطية بالماء ودخول الحمام اى لتقوية البدن وغيرها
وكذا الغسل بالماء الحار وغسل الثوب اى للطهارة والنظافة لا للقصد قبل التقبل والزينة ولبس الخاتم
اى لانه سنة لمن احتاج اليه والا فالاولى تركه مطلقا وتقلد السيف اى ونحوه والقتال اى مقاتلة
عدوه مدافعا او دفعا على وجه جوز شرعا وشد الهميان بكسر فسكون اى ربطه في وسطه سواء كان فيه
نفقته او نفقة غيره والمنطقة بكسر الميم وفتح الطاء اى شدها وفي رواية عن ابي يوسف كراهتها اذا شدها
بابريسم وفي رواية اخرى عنه كراهتها اذا كان لها ابزيم وهو حلقة لها لسان يكون في راس المنطقة يشد بها وعنه
كراهة منطقة والسلاح وهو تعميم بعد تخصيص السيف فذكر احدهما معنى عن الاخر والاستظلال اى قصد
الانتفاع بالظل ببيت في داخل او خارج ومحمل وعمارية بفتح العين وتشديد التحتية اى محفة
في الكبير هي مركب صغير كمهد الصبي او قريب منه وفسطاط بضم الفاء اى خيمة كبيرة ولعل المراد بها
ما لم يصل راسه اليها او فيه تجريد اريد به مطلق الخيمة وثوب اى مرفوع على عود او نحوه بحيث لا يمس راسه
وغيرهما وغير المذكورات كظل الجدار والجبل والحمل وامثالها والاكتحال بما لا طيب فيه اى عملا بالسنة
وتقوية للباصرة لا قصدا للزينة والنظر في المرآة اذا كان للاطلاع على الهيئة والسواك اى استعمال السواك
ونزع الضرس اى قلعه مطلقا والظفر المكسور اى قطعه والفصد اى الافتصاد والحجامة اى الاحتجام
بلا ازالة شعر في موضعهما وقلع الشعر النابت في العين وكذا قطع العرق والاختتان وانفقاء الدمل
والقرح وجبر الكسر اى اصلاح المكسور وتعصيبه بخرقة وكذا تغطية اذا لم يكن في راسه ووجهه ولبس الخز وهو نوع
من الثياب

من الثياب كالقطن والبز اى سائر انواع البز والثوب الهروى والمروى والعصب بفتحتين اصناف من الثياب
وهذا كله اذا لم يكن مخيطا ولا حريرا ولا ملونا بطيب والبرد الملون كالعدني يعني بخلاف الابريسم كما كان له
الفارس والتوشح بالقميص بان يأتزر به ويجعل باقيه في جانبيه او في احدهما واما ما يفعله
بعض الجهلة من اخراج كم واحد فغير مفيد اذ يصدق عليه انه لابس القميص على وجه المخيط والارتداء به
اى بالقميص والاتزار به اى بالقميص على طريق الانفراد او الاجتماع وبالسراويل اى الايتزار به
والتحزم بالعمامة اى الايتزار بها في غير عقدها فانه حينئذ لا يطلق عليه انه لبس العمامة اذ المنهي عنه
هو اللبس المعتاد وغرز طرفي ردائه في ازاره بل يستحب هذا عند ارادة صلاته للنهي عن السدل والقاء القباء
ثوب مشهور والعباء كساء معروف والفروة وكذا الالباد عليه اى على نفسه بلا ادخال منكبيه وقد سبق
عنه هذا في باب المكروهات فيما قصد ذكره في المباحات فالصواب ان يقول والقاء القباء ونحوه على نفسه وهو
مضطجع اذ كان لا يعد لابسا اذ اقام كما ذكره في الكبير اللهم الا ان يقال مراده هنا بالقاء القباء لبسه مقلوبا
ومعكوسا لكن صرح في باب المباحات في منسكه الصغير بلفظ والقاء العباء على منكبيه بلا ادخال يديه
في كميه ووضع خده وكذا راسه على وسادة اى بلا خلاف المتقدم ووضع يده او يد غيره على راسه
او انفه اى بالاتفاق لانه لا يسمى لابسا للراس ولا مغطيا للانف ولبس المداس بكسر الميم وهو ما يداس
الارض فيه النعل المتعارف عند العرب والجمجم بفتح الجيمين معرب المداس على ما في القاموس والمكعب وهو
الكوش الهندي الذي لا يغطي كعب الاحرام والشمشك وهو التمر موزة البغدادية التي لا تغطي الكعب
والمصندلة بصيغة المجهول ففي البدائع رخص مشايخنا المتأخرون في لبس المصندلة قياسا على الخف المقطوع
لانه في معناه انتهى وهذا كله مع وجود النعلين وقدرته عليهما الا انهما افضل لكونهما اقرب الى السنة
وللخروج عن خلاف بعض الائمة وتغطية اللحية ما دون الذقن لانه ليس من الوجه وهو قول البعض منهما
واذنيه لانهما عضوان مستقلان ولو عدا من الراس في حكم المسح عندنا وعدا من الوجه عند بعض السلف
وقفاه لانه عضو على حدة بلا خلاف ففي القاموس القفاء وراء العنق يذكر وقد يمد وفاه هذا
لا يصح مبنى ومعنى اما المبنى فلكونه مجرورا بالاضافة في العبارة الا ان يقول وفيه او فمه واما المعنى فلانه جزء من

Copyright © King Saud University